

اشارة رغبته من كتاب الاقوال قال لاحق لي عليك ناشهد لي عليك
 بالف درهم فقال نعم لاحق لك علي ثم اشهد ان له عليه الت درهم
 والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
 ان يشهدوا عليه انتهى ورفعت علي قولهم السابق لا يعود قولهم
 اذا حكم القاضي بوجوب شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لنسق او
 نتمه فانه لا يتبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان ان الدعوات**
التي يوقن كالجاء في سايك ذكرتها في شرح الكنز من البيوع
بيان ان النائم المستيقظ في بعض المسائل قال الولي الجني في
اخرنا واه النائم المستيقظ في خمس وعشرين مسألة الاولى
اذا نام الصائم على التناؤناه عنزعه فتقطر فطرة من الماء الطيب
فيه تسد صوته وكذا الواقطر احد تطوره من الماربي فيه وبلغ
ذلك خوفه الثانيه اذا جاءها زوجها وهي نائمة يسد صربها
الثالثة لو كانت محرمة فاجمعها زوجها وهي نائمة نعليها الكراهة
الرابعة المحرم اذا نام فاجعل حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة
المحرم اذا نام فانتلب علي صيد تتلده وجب عليه الجزاء السادسة
اذا نام المحرم علي بغيره ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة
التصيد الرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم مات من تلك
الرسمية يكون حراما كما اذا وقع عند البيضان وهو نائم وهي كانت
الثامنة اذا انتلب النائم علي متاع وكسره يبيح الضمان التاسع
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم
فان الابن يحرم عن الميراث علي قول البعض وهو الصحيح
العاشرة من ذبح النائم ووضع تحت جدار فاستطاع عليه
الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل هلا بامر

حقه اجنبي نائم لا تقع الخلوه الثانية عشر رجل نام في بيت فانت
 اسرته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوه **الثالثة** عشر لو كانت
 المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكثت عنده ساعة
 صحت الخلوه الرابعة عشر اسرته نائم فزارضه فارتضعت من ثديها
 ثبتت حرمة الرضاع **الخامسة** عشر المشيم اذا امرت وانه علي
 ما يمكن استعماله وهو عليها نائم ارتضعت ثيمه السادسة
 عشر المصلي اذا نام ومكث في حالة النوم تسد مكلاته السابعة
 عشر المصلي اذا نام ونزأ في حالة قيامه تعتبر تلك الغزاة
 في رواية الثانية عشر اذا نال آية السجدة في نومه سمعها
 رجل نلزمه السجدة كالوسمع من البيضان **الثاسع** عشر اذا
 استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الآية يبي
 بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال
 وعلي هذا لو نزل رجل عند نائم فانتبه فاحضر فهو علي هذا
 العشرين رجل حلف ان لا يكلم فلانا في الخائف الي الخوف
 عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم
 لا يجب والاصح انه يجب الحاديه والعشرون رجل طعن اسرته
 طائرا رجوعا في الرجل فسهب بشهوة وهي نائمة ما زرا حيا
 الثاني والعشرون لو كان الزوج نائما فانت المرأة وقيلته
 بشهوة يصير سراجا عند ابي برنيس خلافا لما جدهما الله
 الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت اسرته وادخلت
 فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة
 الرابع والعشرون اذا جاءت اسرته الي نائم وقيلته بشهوة وانفعا
 علي ذلك ان كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون العلي

قولوا وما مشهور
لعمل الصواب

قولوا فان الله
سواء
فان الله

وثة